ونقل المعلقون عن شيخي انه كان يقول ان كان بحيث لو رفع الحايط لسقط انتقض
قال الامام وهذا غلط من المعلقين والذي ذكروه انما هو مذهب ابي حنيفة
السادسة قليل النوم وكثيره عندنا سوا نص عليه الشافعي والاصحاب فنوم
لحظة ويومين سوا في جميع التفصيل والخلاف السابعة قال اصحابنا لا فرق في نوم
القاعد الممكن بين كونه متربعا او مفترشا او متوركا او غيره من الحالات بحيث
يكون مقعده لاصقا بالارض او بغيرها ممكنا وسوا القاعد على الارض وراكب
السفينة والبعير وغيره من الدواب فلا ينتقض الوضو بشي من ذلك نص عليه
الشافعي رحمه الله في الام واتفق الاصحاب عليه ولو نام محتبيا وهو ان يجلس
على اليتيه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه او غيرهما ففيه ثلاثة اوجه حكاها
الماوردي والروياني احدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع
والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق الياه على الارض انتقض والا
فلا قاله ابو الفياض البصري والمختار الاول الثامنة اذا نام مستلقيا على
قفاه والصق اليتيه بالارض فانه يبعد خروج الحدث منه ولكن اتفق الاصحاب
على انه ينتقض وضوءه لانه ليس كالجالس الممكن فلو استثفر وتلجم بشي فالصحيح
المشهور الانتقاض ايضا وبه قطع امام الحرمين في النهاية وقال في كتابه
الاساليب في الخلاف فيه للنظر مجال والظاهر عدم الانتقاض وقال صاحبه
ابو الحسن الكيا في كتابه في الخلافيات فيه تردد للاصحاب التاسعة
في مذاهب العلما في النوم قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا ان النايم ممكن مقعده
من الارض او نحوها لا ينتقض وغيره ينتقض سوا كان في صلاة او غيرها
وسوا طال نومه ام لا وحكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز
وحميد الاعرج ان النوم لا ينقض بحال ولو كان مضطجعا قال القاضي ابو الطيب
واليه ذهبت الشيعة وقال اسحق بن راهويه وابو عبيد القسم بن سلام والمزني
ينقض النوم بكل حال ورواه البيهقي باسناده عن الحسن البصري قال ابن المنذر

وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم وقال مالك
واحمد في احدى الروايتين ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله وحكاه ابن المنذر عن
الزهري وربيعة والاوزاعي وقال ابو حنيفة وداود ان نام على هيئة من هيئات
المصلي كالراكع والساجد والقايم والقاعد لم ينقض سوا كان في الصلاة ام لا وان نام
مستلقيا او مضطجعا انتقض ولنا قول ان نوم المصلي خاصة لا ينقض كيف كان
كما سبق وحكاه اصحابنا عن ابن المبارك وحكاه الماوردي عن جماعة من التابعين
واحتج لابي موسى وموافقيه بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الى اخر الاية فذكر سبحانه نواقض الوضوء ولم يذكر النوم وبحديث
ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم لا وضوء الا من صوت او ريح قالوا ولانا اجمعنا نحن
وانتم على ان النوم ليس حدثا في عينه وانتم اوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح والاصل
عدمه فلا يجب الوضو بالشك واحتج اصحابنا بحديث علي رضي الله عنه العينان
وكا السه فمن نام فليتوضا وهو حديث حسن كما سبق بيانه وبحديث صفوان
لكن من غايط وبول او نوم وهو حديث حسن سبق بيانه وفي المسئلة احاديث
كثيرة ولان النايم غير ممكن يخرج منه الريح غالبا فاقام الشرع هذا الظاهر
مقام اليقين كما اقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل
الذمة واما الجواب عن احتجاجهم بالاية فمن وجهين احدهما ان جماعة من
المفسرين قالوا وردت الاية في النوم اي اذا قمتم الى الصلاة من النوم فاغسلوا وجوهكم
وكذا حكاه الشافعي في الام عن بعض اهل العلم بالقران قال ولا اراه الا كما قال
والثاني ان الاية ذكر فيها بعض النواقض وبينت السنة الباقي ولهذا لم يذكر
البول وهو حدث بالاجماع واما الجواب عن حديث ابي هريرة فهو انه ورد في
دفع الشك لا في بيان اعيان الاحداث وحصرها ولهذا لم يذكر فيه البول
والغايط وزوال العقل وهي احداث بالاجماع ونظيره حديث عبد الله بن
زيد النبي فقد قدمناه في شرح اول الفصل لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1